

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

5 - قال الإمام الخميني (قدس سره): ويحرم منه الخفاش والطاووس وكل ذي مخلب سواء كان قوياً يقوى به على افتراس الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث ([2390]).